

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

مع اعتراف المدين برجوعه أو صدقه أي المرتهن في الرجوع رهن فقط وقد قبض الثمن فله أي للراهن التصرف به ويرد ثمنه للمرتهن ليكون رهنا بدله وهو متجه وحرمة في مدة لزومه أي الرهن تصرفه أي الراهن فيه بما يمنع ابتداء عقده كهبه ووقف وبيع ورهن ونحو ذلك بلا إذن مرتهن له في ذلك فلا يصح لأنه تصرف يبطل حق المرتهن من الوثيقة ولا ينفذ من أنواع تصرفات الراهن بلا إذن مرتهن غير عتق مع تحريره لأنه مبني على السراية والتغليب فينفذ عتقه له ولو معسرا ويؤخذ قيمته وقت عتقه تجعل رهنا مكانه متى أيسر معسر بقيمته قبل حلول الدين أخذت منه وإن أيسر بعده طوّل بالدين فقط فإن نجزه أي العتق رهن بلا إذن مرتهن وكذا لو علق عتقه على صفة فوجدت قبل فكه أو أقر رهن به أي بعته قبل عقد الرهن فكذبه مرتهن أو أحبل رهن الأمة المرهونة بلا إذنه أي المرتهن في وطء وبلا اشتراط في رهن أو ضربه أي الرهن رهن بلا إذنه أي المرتهن فتلف به رهن ويصدق مرتهن بيمينه في عدمه و يصدق وارثه بيمينه في عدمه أي الإذن إن اختلفا في إذن لأنه الأصل وهذه جملة معترضة بين الشرط وجوابه وهو قوله فعلى رهن مؤسر ومعسر أيسر قبل حلول الدين قيمته أي الرهن الفائت على مرتهن بشيء مما سبق وإن أيسر بعده طوّل بالدين فقط وقت عتق